المملكة المغربية



قانون المسطرة الجنائية

مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة القانون

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 7







قانون المسطرة الجنائية

مقترحات المجلس الوطنى لحقوق الإنسان حول مسودة القانون

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 7

قت توجيه مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) إلى وزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014.



المساهمة في الصنقاش العمهمية والمسائنة

بيان الأسباب

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك". كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة 13 ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة" وطبقا لمقتضيات المادة 24، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، "اقتراحات وتقارير موضوعاتية،" في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل"

2. وعيا منه بالأثر البنيوي للمسطرة الجنائية على حماية حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يواكب، بمذكراته، مسار إنتاج القوانين التنظيمية والعادية، يولي أهمية خاصة ومشروعة للتشريع الجنائي المسطري والمادي. وهو اهتمام يجد مبرراته أيضا في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" وهي مقاربة تمت الإشارة إليها بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

3. اعتبارا لكون الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وثيقة مرجعية لإصلاح قوانين المنظومة القضائية الوطنية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإعمال الميثاق بتقديم هذه المذكرة المتعلقة بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. وفي هذا الإطار وطبقا للاختصاصات المخولة له أعد ونشر المجلس عددا من المذكرات المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، قانون العدل العسكري، النظام الأساسي للقضاة، العقوبات البديلة والعفو. وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن بهذا الصدد مبادرة السيد مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، والذي عرض مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على المجلس من أجل إبداء رأيه.

4. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر على سبيل التقديم، بأن كل مراجعة للمسطرة الجنائية يجب أن تندرج في إطار سياق شامل للإصلاح الجنائي وأن تطال مجموع التشريع الجنائي خاصة القانون الجنائي والنصوص ذات الصلة كمشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء ومشروع القانون المتعلق بالطب الشرعي.

كما يعتبر المجلس من جهة أخرى أن مشاركة مختلف الفاعلين المعنيين في مسار إعداد مشروع القانون سيكون له أثر إيجابي على جودته وسيمكن من اعتبار أفضل للرهانات العملية المرتبطة بالمحاكمة العادلة والحفاظ على الحقوق الأساسية للمتقاضين.

بمقتر حاته المقدمة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتوخى المساهمة بتقديم حلول لبعض المشاكل القانونية البنيوية التي تعيق الحماية الفعلية لحقوق المتقاضين. وفي هذا الإطار تندرج توصيات المجلس المتعلقة بالأساس حول الوقاية من التعذيب وتقليص مخاطر الاعتقال التعسفي وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وحماية الفئات الأكثر هشاشة (الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، النساء ضحايا العنف، ضحايا الاتجار بالبشر، الأشخاص في وضعية إعاقة...)

و إضافة إلى مقترحاته وتوصياته المفصلة الواردة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو المشرع إلى تأسيس مراجعة التشريع الجنائي على قاعدة رؤية مندمجة للسياسة الجنائية. وهذه الرؤية ينبغي أن تعتبر، برأي المجلس، تطور السلوكات الإجرامية والتقدم العلمي والقانوني في مجال البحث الجنائي وإقامة وسائل الإثبات والعقوبات البديلة.

وإن هذه الرؤية، التي بدأت معالمها في الاتضاح في توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ينبغي أن ترتكز على مقاربة حقوق الإنسان وأولوية المنطق الوقائي وإعمال الضمانات الدستورية في مجال حقوق المتقاضين وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وفي هذا المنحى، يرى المجلس أن تصدير مسودة المشروع ببيان أسباب سيمكن ليس فقط من جعل قانون المسطرة الجنائية المسطرة الجنائية المستقبلي مفهوما ومقروءا، ولكنه سيشكل أيضا وثيقة مرجعية للرؤية الجنائية الجديدة المرجوة والمتقاسمة على نطاق واسع من قبل فاعلى نظامنا القضائي.

5. إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة قد تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من قوانين المسطرة الجنائية في عدد من البلدان الديمقر اطية.

وهكذا، فقد تم اعتبار المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة:

■ الدستور ولاسيما الفصول 124،22،23،24،117،118،119،120،121،122،123،124،127،22،23،24،117،118،119،120،121،122،123،124 أو 128، 128،126،127

■ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32 1؛

■ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظتها العامة رقم 2^2 ?

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة المادتين 3 و13 منها؟
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985؛
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988؛
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأطفال في منظومة العدالة الجنائية، المصادق عليها بمقتضى القرار 1997/30 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- القرار رقم 19/19 لمجلس حقوق الإنسان، حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب، المصادق عليه في 23 مارس 2012 3؛
- القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1 حول حقوق الإنسان في إطار إدارة العدالة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأم المتحدة في 16 نو نبر 2012؛
- معايير المسؤولية المهنية وإعلان الحقوق والواجبات الأساسية لقضاة النيابة العامة والمتابعين المصادق عليها من طرف الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة والمتابعين بتاريخ 23 أبريل 1999 والمصادق عليها من طرف لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في قرارها رقم 17 / 2 بتاريخ 18 أبريل 2008 ؛
- الإعلان المؤقت حول دور الرقابة القضائية وضمان مسطرة منتظمة للوقاية من التعذيب المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 20 إلى 24 فبراير 2012 ؛
- الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب في مجال المسطرة الجنائية من طرف هيئات المعاهدات وذلك خلال فحص تقاريره الدورية و خاصة الملاحظات الموجهة من طرف :
 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 دجنبر 2004)4؛
 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (8 أبريل 2008⁵؛
 - لجنة القضاء على التمييز العنصري (13 شتنبر 2010) لجنة القضاء على التمييز العنصري
 - لجنة مناهضة التعذيب (21 دجنبر 2011) -
 - لجنة حقوق الطفل (17 مارس 2006)⁸؛
 - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (8 أكتوبر 2013)9؛

المساهمة في الصنقاش العمومي قانون المسطرة الجنائية

- التوصيات النهائية والأولية الموجهة إلى المغرب من طرف أصحاب الولايات المواضيعية المكلفين بالإجراءات الخاصة على إثر زياراتهم. وفي هذا الإطار تم اعتبار توصيات:
 - الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي (18 دجنبر 2013)؛
- المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، السيدة جزي نكوزي إزيلو (1 أبريل 2014)¹⁰؛
- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان منديز (30 أبريل 2013)¹¹؟
 - الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (19 يونيو 2012)¹²؛
 - توصيات إلى المغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل ¹³
- التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 1 التي تمت صياغتها في إطار المحور الثالث المتعلق بتقوية الضمانات القانونية والقضائية، وكذا التوصية رقم 2 التي تمت صياغتها في إطار المحور الخامس المتعلق بتأهيل السياسة والتشريع الجنائيين؛
- 7. واعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية، الممنوح للملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس قد اعتمد الوثائق المعيارية والتصريحية التي تم إنتاجها من قبل مختلف هيئات مجلس أوروبا في مجال العدالة الجنائية. وهكذا تم اعتبار الوثائق التالية:
- التوصية 19 (Rec (2000) على البحنة وزراء مجلس أوروبا حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، المصادق عليه في 6 غشت 2000؛
- التوصية 1000 (CM/Rec.) للجنة وزراء مجلس أوروبا والمعنونة "القضاة : استقلالية، فعالية ومسؤوليات"، المصادق عليها في 17 نونبر 2010 14 ؟
- التوصية 2012) .CM/Rec) للجنة مجلس أوروبا والمعنونة " دور النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية" المصادق عليها في 19 سبتمبر 2010 ؛
- التوصية رقم 12 (86) R للجنة وزراء مجلس أوروبا والمتعلقة ببعض التدابير الهادفة للوقاية وتخفيف عمل المحاكم، المصادق عليها في 16 سبتمبر 1986؛
- المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، المصادق عليها في الاجتماع رقم 804 للجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 11 يوليوز 2002 ؛
- التوصية رقم 18 (87) R للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تبسيط العدالة الجنائية، المصادق عليها في 17 سبتمبر 1987 خلال الاجتماع رقم 410 لمندوبي الوزراء؛
- التوصية رقم 10(2005)Rec للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن "التقنيات الخاصة للبحث" في علاقة بالجرائم الخطيرة بما في ذلك الأعمال الإرهابية، والمصادق عليها بتاريخ 20 أبريل 2005، خلال الاجتماع رقم 924 لمندوبي الوزراء.

المساهمة في الصنقاش العمهمية والمسائنة

8. ضمن نفس المسعى، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من قوانين المسطرة الجنائية في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة، وفي هذا الإطار تمت دراسة قوانين المسطرة الجنائية الفرنسية والبلجيكية والسويسرية؛

9. كما قام المجلس بتحليل التوصيات الموجهة إلى الحكومة المغربية من طرف المنظمتين غير الحكوميتين الدوليتين "هيومن رايتس واتش" و"أمنستي أنترناسيونال" في تقريريهما المعنونين على التوالي: " وقع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دونتها الشرطة في المغرب"¹⁵ و"أوفقوا التعذيب: خلاصة تركيبية وطنية"¹⁶.

10. إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية يمكن تبريرها بالحجج التالية:

الحجة الأولى: إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي تستهدف تقوية ضمانات الوقاية من التعذيب وملاءمة مقتضيات المسطرة الجنائية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضوء ملاحظات وتوصيات هيئات المعاهدات وتلك الصادرة عن أصحاب الولايات الموضوعاتية برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل؟

الحجة الثانية: إن المقترحات المتعلقة بتقوية موقع الدفاع على مستوى بعض المساطر كالاستدعاء للحضور، والتفتيش والوسائل البديلة عن المتابعة الجنائية تستهدف إعادة التوازن بين النيابة العامة والدفاع طبقا لمبدأ تكافؤ السلاح، كشرط ضروري للمحاكمة العادلة. إن نفس المنطق ينطبق على مقترحات المجلس التي تستهدف تحقيق التوازن بين الحق في حكم صادر داخل أجل معقول (الفصل 120 من الدستور) ومجموع باقي ضمانات حقوق الدفاع؛

الحجة الثالثة: إن مقترحات المجلس في مجال تقنيات البحث الخاصة تستهدف ضمان حقوق الدفاع في نفس الوقت الذي تقوي فيه الرقابة القضائية على استعمال هذه التقنيات؛

الحجة الرابعة: إن مقترحات المجلس تستهدف تحقيق حماية مسطرية ملائمة لبعض الفئات الهشة كالنساء ضحايا العنف وضحايا الاتجار في البشر والأطفال في نزاع مع القانون والأشخاص في وضعية إعاقة.

مقترحات المجلس

11. المقترحات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وتقليص مخاطر الاعتقال التعسفي

منذ إحداثه، يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتفكير المستمر في بعض الوضعيات القانونية التي يمكن أن تنتج مخاطر تعذيب و/أو اعتقال تعسفي.

و إن هذا التفكير يرتكز على تحليل أعمال الحماية التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (خاصة تتبعه للمحاكمات ولوضعية أماكن سلب الحرية)، وإعمال الضمانات الدستورية خاصة تلك المتعلقة بالمحاكمة العادلة وبحقوق المتقاضين ¹⁷ وكذا المتطلبات المتعلقة بملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها طبقا للمادتين 13 و15 من الظهير المحدث للمجلس.

انطلاقا من هذه المحددات، وبعد تحليل التشريع الجنائي والسجني الوطني، قانونا وممارسة، فإن المجلس خلص إلى أن الوضعيات القانونية المنتجة لمخاطر الاعتقال التعسفي بالمغرب، تندرج بالأساس ضمن الفئة الثالثة (المتعلقة بعدم الاحترام الكلي أو الجزئي للحق في محاكمة عادلة) وأن مخاطر التعذيب تتحدد أساسا خلال فترة الحراسة النظرية.

إن المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية الحالية، والتي تنظم الحراسة النظرية، وخاصة بعد تعديلها بالقانون 11-35 الصادر بالظهير رقم 11.16 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، فإن مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة، هي متلائمة من منظور المجلس مع المبادئ 2، 4، 10، 12، 21 (الفقرة1) و 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اعتبر في مداخلته الشفوية الموجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب¹⁸ وبمناسبة مناقشة التقرير الدوري الرابع للمغرب، أن مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية (و التي تتيح الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية) تمثل إعمالا تقييديا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور ¹⁹. ولهذه الأسباب، فإن المجلس أو صي. عمر اجعة المادة 66 و خاصة الفقرة الثامنة منها لتمكين كل شخص وضع في الحراسة النظرية من الاستفادة فورا من مساعدة محام بمجرد وضعه في الحراسة النظرية من الاستفادة فورا من مساعدة محام بمجرد وضعه في الحراسة النظرية.

كما أوصى المجلس أيضا بمراجعة المادة 66 من ق.م.ج وخاصة الفقرتين الرابعة والخامسة منها من أجل تقليص آجال الوضع في الحراسة في إطار الجرائم الإرهابية.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشير أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان، قد دعت المغرب²⁰ إلى مراجعة تشريعاته حول الحراسة النظرية ومطابقتها مع مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكل مقتضيات العهد الأخرى. كما دعت اللجنة أيضا المغرب إلى تعديل قوانينه وممارساته من أجل تمكين الشخص المعتقل من الاتصال فورا بمحام بمجرد وضعه في الحراسة النظرية.

الهسكهة في الصنقطة العمهه في الهسطرة الجنطئية

وضمن نفس الإطار، فإن لجنة مناهضة التعذيب أوصت المغرب²¹ باتخاذ التدابير التي تمكن الشخص من الاتصال بمحام فور وضعه في الحراسة النظرية دون أي إذن مسبق.

أما فيما يتعلق ببعض التقييدات خلال فترة الحراسة النظرية في إطار قانون مكافحة الإرهاب²² فإن لجنة مناهضة التعذيب قد دعت المغرب إلى مراجعة قانون مكافحة الإرهاب، و03.03 من أجل تحديد أدق للإرهاب، وتقليص المدة القصوى للحراسة النظرية إلى الحد الأدنى الضروري وتمكين الموضوعين في الحراسة النظرية من الاتصال بمحام بمجرد وضعهم في الحراسة.

وقد اعتبر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن " القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي تمت المصادقة عليه بعد هجومات الدار البيضاء، والساري المفعول إلى اليوم، هو بمثابة إطار قانوني لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي تعديل هذا القانون لتدقيق تجريم الأفعال التي يحددها، وتقليص آجال الحراسة النظرية ووضع مسطرة تسمح بمحاكمة عادلة"²³.

وقد لاحظ المجلس أن المادة 1-66 من مسودة مشروع القانون لم تمنح الأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية إمكانية الاتصال فور ابمحام بمجرد وضعهم فيها. ذلك أن الصيغة المقترحة في المادة 1-66 المذكورة تنص على أنه يتم الاتصال بالمحامى ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المعنى بالأمر.

لهذا السبب، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعادة صياغة المادة 1-66 من مسودة ق.م. ج من أجل تمكين الشخص الموضوع في الحراسة النظرية من الاتصال فور ا بمحام كيفما كانت طبيعة الجرائم المتابع بشأنها.

وضمن نفس المنطق الهادف إلى تقوية حضور الدفاع خلال اللحظات الأساسية من المسطرة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يدرج في المادة 1-66 من مسودة مشروع القانون مقتضى يمكن الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية من طلب حضور محام خلال الاستماع أو المواجهة وذلك دون أي إذن مسبق. كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن تتضمن المادة 1-66 الضمانات التالية 24: ■ حق المحامى في تدوين نقط وحقه في طرح أسئلة في ختام الاستماع أو المواجهة التي يحضرها.

■ لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يعترض على أسئلة المحامي إلا إذا كان من شأنها الإضرار بسير البحث. غير أنه، وبهدف الحد من أي توسع محتمل في هذا الاستثناء، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 1-66 مقتضى يلزم بتضمين اعتراض ضابط الشرطة القضائية في المحضر.

■ حق المحامي في أن يقدم في ختام الاستماع أو المواجهة التي حضر فيها، وليس فقط أثناء مدة تمديد الحراسة النظرية 25، ملاحظات كتابية يمكن أن يضمنها الأسئلة التي اعترض عليها ضابط الشرطة القضائية. كما يوصي المجلس أيضا بأن تتضمن المادة 1-66 من مسودة مشروع القانون مقتضى يمكن المحامي من توجيه ملاحظاته إلى وكيل الملك خلال مدة الحراسة النظرية.

المساهمة في الصنقصاش العمصومي قصانصون المسطرة الجنصائية

و يذكر المجلس أيضا أن إعمال هذه التوصيات، يتطلب من جهة حذف المدة القصوى للاتصال بالمحامي والتي حددت في 30 دقيقة 26. ومن جهة ثانية واعتبارا لضرورات تدقيق المصطلح، يقترح استبدال مصطلح الاتصال بمصطلح "التشاور" مما سيمكن من اعتبار أفضل للأدوار الجديدة التي سيمارسها الدفاع خلال فترة الحراسة النظرية في حالة إعمال المقترحات المشار إليها في الفقرة السابقة.

و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تكرس نفس المادة، حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وقبل انقضاء مدتها النظرية في الفحص الطبي في لحظتين على الأقل، في بداية وضعه تحت الحراسة النظرية وقبل انقضاء مدتها الأصلية. كما يوصى المجلس أيضا إدراج المبادئ التالية كمقتضيات على مستوى المادة 1-66:

■ إجراء الفحص الطبي بطلب من الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أو بطلب من أحد أفراد عائلته؛
■ يعين الطبيب من طرف وكيل الملك أو من طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في طلب فحص طبي مضاد من طرف طبيب من اختياره، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بحقه في ذلك؛

■ يجرى الفحص الطبي بمعزل عن كل إمكانية للاستماع الخارجي في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص واحترام السر المهني ؟

■ يسلم الطبيب شهادة طبية ينبغي تضمينها في الملف؟

■ إلزامية الرأي الطبي حول مدى قدرة الشخص على أن يتم الاحتفاظ به تحت الحراسة النظرية وقبل كل قرار بتمديدها؟

و ضمن نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق أن تنص المادة 1-66 على مقتضى يتعلق باختصاص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي سيتم إحداثها في مجال زيارة أماكن الوضع في الحراسة النظرية.

بعد تحليل الصيغة المقترحة للمادة 1-66 من مسودة مشروع القانون موضوع المذكرة والتي تنص على حق المحامي في حضور الاستماع للمشتبه فيهم المصابين بإحدى العاهات التي من شأنها الإخلال بحقهم في الدفاع عن أنفسهم، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا المقتضى لا يستجيب إلا بشكل جزئي للمتطلبات الأكثر شمولا للتيسيرات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 13 (فق1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء على ذلك، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مقتضى بين المادتين 1-8-82 و 11-82 من مسودة مشروع القانون من أجل إحداث خلايا متخصصة لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل مراحل المسطرة.

لقد لاحظ المجلس أيضا أن الصيغة الجديدة للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 80 من مسودة ق.م. ج تمنح لممثل النيابة العامة إمكانية تأخير اتصال المحامي. بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو الجرائم المشار إليها في المادة 108 ²⁷ من قانون المسطرة الجنائية على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

المساهمة في الصنقصاش العمصومي قصانصون المسطرة الجنصائية

إن المجلس يشير بهذا الخصوص أن التشريعات المقارنة نصت على آجال أكثر قصرا في هذا المجال، فأجل تأخير تدخل المحامي في الجرائم المماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة السابقة هي 24 ساعة المادة 88-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (المادة 88-706).

و يذكر المجلس، بالإضافة إلى ذلك، وعلى سبيل المقارنة، أنه إذا كان مقبولا حسب المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن "الخصوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب يمكن أن تبرر بعض التقييدات لحقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق بكيفيات الولوج والاتصال بالمحامي"، غير أن هذه المبادئ التوجيهية تؤكد في الآن نفسه "أن هذه التقييدات على حقوق الدفاع يجب أن تكون حصرا متناسبة مع الهدف المتبع وأن يتم إقرار تدابير تعويضية قادرة على حماية مصالح المتهم واعتبارها من أجل الحفاظ على الطابع العادل للمحاكمة وألا يتم إفراغ حقوق الدفاع من أي مضمون "28".

وضمن نفس الإطار فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بالفقرة 14 من القرار 19/19 لمجلس حقوق الإنسان²⁹ التي يدعو فيها الدول " في إطار المكافحة التي يقومون بها للإرهاب إلى احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة، كما ينص على ذلك القانون الدولي، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل أخص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن من المهم الإشارة إلى أن الملاحظة العامة رقم 32 للجنة حقوق الإنسان والتي تفسر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت في مطلع الفقرة 34 على أنه " يقتضي الحق في الاتصال بمحام منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة".

انطلاقا من هذه العناصر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوصي بتقليص الأجل المنصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 80 من مسودة ق.م. جإلى 24 ساعة، ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية. في هذا المنحى الهادف إلى تقوية ضمانات الوقاية من التعذيب فإن المجلس الوطني يوصي أن تعمم الفقرة الأولى من المادة 1-67 من مسودة ق.م. ج. التسجيل السمعي البصري لكل استجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية كيفما كانت طبيعة الجرائم المتابعين بشأنها. إن هذا المقترح يعتبر السياق المغربي وخاصة الخلاصات التي استنتجها المجلس في مجال معالجة الشكايات المتضمنة لادعاءات التعذيب. إن هذه الخلاصة العملية، يعضدها الاجتهاد الدستوري المقارن، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 229/222–228/22 بتاريخ 6 أبريل 2012 أنه "إذا كان لا يوجد أي نص دستوري يلزم تسجيل الاستماعات أو الاستنطاقات للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، فإن المشرع بتنصيصه على هذه التسجيلات، أراد أن يجعل ممكنا التحقق، عبر الاطلاع على التسجيلات، من صحة الأقوال المضمنة في محاضر سماع أو استنطاق الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة. ويترتب على ذلك بالنظر للهدف المتوخي، أن التمييز في التعامل بين الأشخاص المشتبه لارتكابهم إحدى الجرائم المعاقب عليها في القانون موضوع الطعن وبين المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى، يؤدي إلى تمييز غير مبرر، وبالنتيجة فإن المانون وبين المستبه في ارتكابهم جرائم أخرى، يؤدي إلى تمييز غير مبرر، وبالنتيجة فإن المقانية الملاسقور".

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بهذا الصدد، ومن جهة أخرى، أن لجنة مناهضة التعذيب قد اعتبرت في ملاحظتها العامة 30 رقم 2 أن التسجيل السمعي البصري للاستجوابات هي إحدى التدابير الوقائية من التعذيب، حيث أكدت اللجنة أنه "قد دعمت التجربة المكتسبة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ فهم اللجنة لنطاق وطبيعة حظر التعذيب، ومنهجيات التعذيب، وعواقبه والسياقات التي يحدث فيها، والتدابير الفعالة الناشئة لمنعه في سياقات مختلفة. فقد أكدت اللجنة مثلاً على أهمية تعيين حراس من نفس الجنس احتراماً للخصوصية. وبعد اكتشاف وسائل جديدة لمنع التعذيب (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو، واختبار هذه الوسائل وثبوت فعاليتها، فإن المادة 2 تخول سلطة التعويل على باقي المواد وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب" .

غير أنه، ومن أجل تعويض الآثار القانونية لتعذر التسجيل لأسباب تقنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 1-67 من مسودة مشروع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تعاد صياغة هذه الفقرة لتطبق بشكل حصري على حالة تعذر التسجيل التي تظهر خلال إجراء الاستماع، وأنه في هذه الحالة ينبغي حضور محام لاستكمال الاستماع تحت طائلة البطلان. إن هذا الاقتراح مستلهم جزئيا من قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نونبر 2010 الذي اعتبر أنه " إذا كان يستنتج من المادة 1-16 من قانون المسطرة الجنائية أن تعذر تسجيل استنطاق في المادة الجنائية في مكتب قاض للتحقيق، يتعين الإشارة إليه في محضر الاستنطاق وتحديد طبيعة التعذر التقني، وذلك بشرط أن تظهر حالة التعذر التقني قبل إنهاء الاستنطاق".

وضمن نفس الإطار الهادف إلى تقليص مخاطر الاعتقال التعسفي وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1-66 من مسودة مشروع القانون مقتضى يلزم ضابط الشرطة القضائية بأن يقدم للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية مذكرة مكتوبة بلغة يفهمها. ويجب أن تتضمن هذه المذكرة تذكيرا بحقه في مساعدة محام، الحق في الحصول على نسخة من ملف وضعه تحت الحراسة النظرية، والحق في التزام الصمت وأن تصريحاته يمكن أن تعتبر ضده. كما يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن على المذكرة أن تحدد الشروط المادية وكيفيات سير الاستماعات والاستنطاقات.

وضمن منطق هادف إلى تأمين مطابقة مسودة مشروع القانون مع مقتضيات المادة 14 (الفقرة3، المقطع أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تدرج على مستوى المادة 16-66 المقتضيات التالية :

المساهمة في الصنقصاش العمصومي قصانصون المسطرة الجنصائية

■ الشخص المصاب بالصمم أو الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة يجب مساعدته من طرف مترجم يتقن لغة الإشارات أو أي شخص مؤهل يتقن لغة أو طريقة للتواصل معه

■ الشخص الذي لا يفهم اللغتين الرسميتين للبلاد ينبغي تبليغه بحقوقه من طرف مترجم بعد إعطائه المذكرة المشار إليها في المقترح السابق.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن عددا من التجارب المقارنة عمدت إلى هذه الطرق من أجل دعم حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية. وعلى سبيل المثال، في إنجلترا وطبقا لقانون 1984 حول الشرطة والإثبات في المادة الجنائية، فإن على ضابط الشرطة المسؤول عن الحراسة النظرية أن يبلغ فورا وكتابة وبحضور الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أسباب وضعه. كما أن المدونة (ج)، وهي مدونة جد مفصلة من 80 صفحة، تعتبر تطبيقا لقانون 1984 ومعنونة "مدونة الممارسات الجيدة لاحتجاز ومعاملة واستنطاق الأشخاص من طرف ضباط الشرطة" تنص على الخصوص على أن الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية ينبغي إخباره شفويا بحقوقه وأن يتلقى مذكرة مكتوبة تذكره ليس فقط بحقوقه وإنما أيضا بالمقتضيات التي تمكنه من الحصول على مساعدة محام، الحق في الحصول على نسخة من ملف الوضع تحت الحراسة النظرية عند نهايتها وخلال 12 شهرا التالية على ذلك، وحقه في التزام الصمت وأن تصريحاته يمكن أن تعتبر ضده. وطبقا لنفس المدونة فإن الشخص الموضوع تحت الحراسة يتلقى مذكرة مكتوبة تكميلية تتعلق بالشروط المادية للحراسة النظرية وكيفيات سير الاستماعات والاستنطاقات. كما أن مقتضيات مشابهة تم التنصيص عليها في المادة 1-63 من القانون الفرنسي للمسطرة الجنائية.

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ما سبق، بأن يتم التنصيص على أن أي ادعاء بالتعذيب مقدم خلال الحراسة النظرية (المادة 1-66) أو في حالة الأمر بالإيداع في السحن (المادة 73 و74)، أو خلال مثول المشتبه أمام قاضي التحقيق (المادة 134)، أو خلال الاعتقال الاحتياطي (المادة 175 وما يليها) أو خلال الجلسة (المادة 293)، يترتب عنه تلقائيا فحص طبي من قبل طبيب مقيد في جدول الخبراء القضائيين. كما يتعين إخبار المتقدم بادعاء التعذيب بحقه في فحص طبي مضاد من طرف طبيب من اختياره. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن هذه التوصية تستهدف إعمال النقطتين و عمره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانة أو المهنية من أجل تحديد حقيقة الوقائع 18.

12. مقترحات تتعلق ببعض جوانب الاعتقال الاحتياطي

إن الصيغة الجديدة للمادة 1-181 من مسودة ق.م. ج تنص على استمرار اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة. وطبقا لنفس المادة إذا قدمت النيابة العامة استئنافها، يبقى المتهم في حالة الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يرافع من أجل تطبيق محدود ما أمكن للاعتقال الاحتياطي، يوصي

باستبدال تمديد الاعتقال الاحتياطي للمتهمين بتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. وبالنظر للسياق الوطني فإن المجلس يقترح تدابير غير مكلفة تستلهم من لوحة التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية السويسرية (المادة 237) ومن منظور المجلس يمكن لهذه التدابير دون أن تكون بالضرورة تراكمية، أن تتمثل في عدم التغيب عن المنزل، المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة، التقدم بصفة دورية أمام مصلحة إدارية، إيداع كفالة مالية، تقديم الوثائق المتعلقة بهويته أو وثائق رسمية أخرى.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في الأخير، وفي إطار أكثر شمو لا أن لجنة حقوق الإنسان، توصي بشكل منتظم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية تدابير بديلة عن الاعتقال الاحتياطي 32.

13. أو امر حماية النساء ضحايا العنف

يذكر المجلس بمذكرته حول الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء³³، حيث إن المجلس يعتبر سياق مراجعة قانون المسطرة الجنائية فرصة لإدراج أو امر حماية النساء ضحايا العنف في المنظومة الجنائية الوطنية.

وبهذا الخصوص يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج المقتضيات التالية:

- يتم إصدار أمر الحماية من طرف رئيس المحكمة المختصة، إذا ما ارتأى، على ضوء الأدلة المقدمة أمامه وبعد نقاشها تواجهيا، وجود أسباب جدية لاعتبار احتمال ارتكاب أعمال العنف المزعومة والخطر الذي قد تتعرض له الضحية. ويمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يصدر الأوامر التالية:
- منع الطرف المدعى عليه من استقبال أو اللقاء مع بعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف رئيس المحكمة المختصة، أو ربط أي اتصال معهم مهما كان نوعه.
- الترخيص للمدعي بالتكتم عن بيته أو محل إقامته وأن يختار عنوان إقامته لدى مكتب المحامي الذي يمثله أو لدى شخص معنوي مؤهل يرافقه خلال فترة الأمر بالحماية . إذا كان العون القضائي، ولأغراض تنفيذ قرار قضائي، في حاجة إلى تحديد عنوان هذا الشخص، يتم تبليغه به على ألا يكشف عنه لموكله؛
 - توجيه الطرف المدعى نحو خلية استقبال النساء ضحايا العنف؟
- تمكين الطرف المدعي من قائمة من الأشخاص المعنويين المؤهلين الذين بمقدورهم مواكبته خلال كامل فترة الأمر بالحماية (مثلا جمعيات متخصصة). ويمكن له، بعد موافقته، تبليغ الشخص المعنوي المؤهل بعنوان الطرف المدعى، بغرض الاتصال به.

الهسكهة في النقاش العهومي قانون الهسطرة الجنائية

تتخذ التدابير المشار إليها في المادة السابقة لمدة أقصاها أربعة أشهر. ويمكن تمديدها لمدة أطول، إذا بوشرت، خلال هذه الفترة، مسطرة فسخ عقد الزواج، أو الطلاق، أو التطليق، أو الطلاق بالاتفاق أو طلاق الخلع. يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يأمر مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء بأن يقيم خارج مقر سكن الزوجين، وعند الاقتضاء، عدم التردد على هذا المقر أو على مقربة مباشرة منه، وأن يخضع، إذا لزم الأمر، لرعاية صحية أو اجتماعية أو نفسية.

ما لم يتم تحريك الدعوى العمومية، وباستثناء جرائم العنف الجسدي، يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يقترح، مباشرة أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، تسوية جنائية على الشخص الذي يقر بارتكاب الأفعال المكونة لمخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن أو تساوي خمس سنوات، . ويمكن لهذه التسوية أن تتمثل في واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أولا، دفع غرامة التسوية للخزينة العامة. يتم تحديد مبلغ الغرامة وفقا لخطورة الأفعال ومداخيل ونفقات الشخص المعني. ويمكن دفعها مجزأة وفقا لجدول زمني يحدده رئيس المحكمة المختصة في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة. ولا يجب أن يتجاوز مبلغ الغرامة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون. ثانيا، مصادرة لفائدة الدولة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

ثالثا، مصادرة عربة مرتكب الجنحة بغاية التركين لمدة لا تزيد على ستة أشهر؟

رابعا، الخضوع لبرنامج للتأهيل والتحسيس لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات خامسا، القيام بعمل بدون أجر، لمدة ستين ساعة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، لفائدة المجتمع، لدى هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بمهام المرفق العمومي أو جمعية؛

سادسا، الخضوع لدورة تدريبية أو تكوين داخل مصلحة أو جهاز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا؛

سابعا، عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؟

ويمكن تبليغ مقترح التسوية الجنائية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة إلى مرتكب الأفعال عن طريق ضابط للشرطة القضائية. وفي هذه الحالة يكون المقترح موضوع قرار كتابي موقع من طرف رئيس المحكمة المختصة، ويوضح طبيعة ونوعية التدابير المقترحة ويتم إرفاقه بالمسطرة.

يبلغ الشخص الذي تقترح عليه تسوية جنائية أن بإمكانه أن يؤازر من طرف محام قبل موافقته على مقترح رئيس المحكمة المختصة. وتسجل هذه الموافقة في محضر، تسلم إليه نسخة منه.

عندما يوافق مرتكب الجنحة على التدابير المقترحة، يخبر رئيس المحكمة المختصة الضحية. يمكن لرئيس المحكمة أن يلجأ إلى مسطرة الاستماع إلى مرتكب الأفعال والضحية، مؤازرين، عند الاقتضاء، بمحاميهما.

إذا صدر عن رئيس المحكمة أمر المصادقة على هذه التسوية، يتم مباشرة الشروع في تنفيذ الإجراءات المقررة.

إذا رفض الشخص المعني التسوية الجنائية، أو لم ينفذ كل الإجراءات المقررة فيها بعد موافقته عليها، يحرك وكيل الملك الدعوى العمومية إلا إذا جد عنصر جديد. وفي حالة المتابعة والإدانة، يؤخذ بعين الاعتبار العمل الذي قام به الشخص المعنى من قبل، إذا ما تم فعلا، والمبالغ التي تم دفعها من طرفه.

14. مقترحات تتعلق ببعض جوانب حماية ضحايا الاتجار في البشر

إن المادة 1-5-82 من مسودة ق.م. ج. تعهد بتدبير إجراءات الحماية في قضايا الاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال إلى خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم والتي تضم بين مكوناتها موظفين مكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية (وهم محلفون). ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن المادة 25 من القانون النموذجي لمكتب الأمم المتجدة لمكافحة المخدرات والجريمة تنص على أن الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى المعطيات المتعلقة بضحايا الاتجار في البشر ينبغي أن يخضعوا لواجب السرية. ولهذا السبب يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يتم التنصيص على جميع التزامات المساعدين الاجتماعيين في مجال حماية سرية المعطيات في نظامهم الأساسي الموجود قيد الإعداد. كما يوصي المجلس أيضا بالاستلهام من الإعلان الدولي لأخلاقيات العمل الاجتماعي 34 الذي صادق عليه الاتحاد الدولي للخصائيين الاجتماعيين في سنة 2004.

15. مقتر حات تتعلق بتبسيط المساطر القضائية وتقوية ضمانات الدفاع

فيما يتعلق بالمادة 1-384 من مسودة ق.م.ج. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعي ضرورة تبسيط المساطر القضائية يقترح إعادة صياغة المادة 1-384 في منحى يضمن حق الدفاع في إطار المسطرة التي تمكن لوكيل الملك، بعد اطلاعه من طرف ضابط الشرطة القضائية على مضمون البحث أن يأمر الضابط المذكور بتسليم استدعاء للحضور للجلسة للمتهمين الذين يعينهم وكيل الملك وكذلك الضحية والشهود عند الاقتضاء.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، أن مقتضيات النقط (ج،د،ه) من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تكاملها. وعلى سبيل المقارنة فإن القاضي الدستوري الفرنسي قد صرح عطابقة المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي ينص على مسطرة شبيهة في المادة الجنحية، لكن المجلس الدستوري الفرنسي قيد تصريحه بالمطابقة بشرط ضمان حق الدفاع 35.

أما فيما يتعلق بمسطرة الصلح المنصوص عليها في المادتين 41 و1-4 من مسودة ق.م. ج. كبديل عن الدعوى العمومية. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر بالنقطة (أ) من الفقرة العشرين من مذكرته

الهسكهة في النقاش العهومي قانون الهسطرة الجنائية

بخصوص مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء حيث اقترح المجلس "في ما يتعلق بجميع أشكال العنف التي تدخل في نطاق تطبيقه، حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح". ومن أجل تقوية دور الدفاع في هذه المسطرة البديلة عن المتابعة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح أن تدرج في الفقرة الثالثة من المادة 41 من مسودة ق.م. ج. صيغة تتيح لوكيل الملك إمكانية اختيار محامي الطرفين كوسيطين. وعلى سبيل المقارنة فإن التوصية رقم 12 (86) R للجنة وزراء مجلس أوروبا والمتعلقة ببعض التدابير الهادفة للوقاية وتخفيف عمل المحاكم يذكر ب "واجب الأخلاقيات المهنية للمحامين في البحث عن الصلح" في إطار المساطر البديلة للمتابعات في نفس الوقت الذي يتم فيه تكريس دور القضاة في البحث عن تسوية ودية.

لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدراسة مقتضيات المادة 1-317 من مسودة ق.م. ج. على ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في منظومة العدالة الجنائية التي تؤكد على ضرورة أن يتمحور المسار القضائي في كليته حول الطفل 36 .

إن نفس القرار يقدم في فقرته 46 تعريفا واسعا لمساعدة الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم . وطبقا لهذه الفقرة فإن "الأطفال الضحايا ينبغي أن يتوفروا على إمكانية الولوج إلى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، أي الدفاع، والحماية والمساعدة الاقتصادية والإستشارة، والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي ومعافاتهم السريعة جسميا ونفسيا".

و بالنظر لهذه الاعتبارات، يقترح المجلس أن تعين المحكمة تلقائيا محام في إطار المساعدة القضائية للحدث الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، وهو ما يتطلب إعادة صياغة المادة 1-317 من مسودة ق.م. ج. وضمن نفس المنطق، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الأشخاص الصم-البكم والمكفوفون أو المصابون بأي إعاقة من شأنه الإخلال بحقهم في الدفاع عن أنفسهم والذين يرغبون في تقديم مطالبهم المدنية يجب أن يستفيدوا من التعيين التقائي لمحام في إطار المساعدة القضائية. إن المجلس يعتبر هذا المقترح مندر جا في إطار تحقيق مبدأ "إمكانية الوصول" المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص فروي الإعاقة وذلك من خلال "تيسير إجرائي" يستلهم من مقتضيات المادة 13 من الاتفاقية والتي تحدد مبادئ الولوج إلى العدالة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاحظ أن المادة 15 من مسودة ق.م. ج. تجيز للنيابة العامة وحدها وللشرطة القضائية بإذن النيابة العامة، أن تطلع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يشير بهذا الخصوص إلى أن التشريعات المقارنة قدمت حلولا تكرس التوازن بين النيابة العامة والدفاع في هذا الجانب الحيوي من المسطرة الجنائية. فعلى سبيل المثال فإن المادة 28 المكررة خمس مرات من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي تمنح، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، للنيابة العامة والدفاع حق إطلاع الرأي العام، على قدم المساواة، مع إخضاعهما لنفس الالتزامات: احترام قرينة البراءة وحقوق دفاع الأشخاص المتهمين والضحايا والأغيار والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص. وإن نفس المادة تلزم النيابة العامة والدفاع بعدم إفشاء هويات الأشخاص المذكورين في الملف، وذلك قدر الإمكان. وهكذا فانطلاقا من مبدأ التوازن بين النيابة العامة والدفاع، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعادة صياغة المادة 15 من مسودة ق.م. ج. بإعطاء حق إطلاع الرأي العامة على القضية والإجراءات المتخذة بشأنها للدفاع وللنيابة العامة والشرطة القضائية بإذن النيابة العامة.

وفيما يتعلق بالمادة 47 من مسودة ق.م.ج. فإن المجلس لاحظ أن مقتضياتها تنص على أن بإمكان وكيل الملك، في حالة التلبس بجنحة طبقا للمادة 56 مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس وذلك دون استنطاق المتهم.

إن المجلس الذي يعي ضرورة تبسيط المساطر القضائية، يذكر أن كل مسعى في هذا المجال، ينبغي أن يتم تصوره حسب منطق يحافظ على الضمانات الأساسية للمتهمين.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس يذكر أن التوصية رقم 18 (87) R للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تبسيط العدالة الجنائية 37، يمكن أن تشكل مثالا لكل تمرين يحاول الربط بين تبسيط المساطر القضائية والحفاظ في الآن نفسه على ضمانات المحاكمة العادلة. ذلك أن التوصية تذكر بأنه "إذا كان هناك تحقيق تمهيدي فينبغي أن يتم باستبعاد كل الشكليات غير ذات الجدوى وتفادي ضرورة جلسة استماع رسمية للشهود إذا لم ينازع المتهم في الأفعال المنسوبة إليه" إن نفس التوصية تنص في مكان آخر، أن الأنظمة التي تعرف التحقيق التمهيدي كما في حالتنا، يمكنها التخلي عن هذا الإجراء لكن شرط أن يتم هذا التخلي مع التنصيص على ضمانات بديلة منها واحدة على مستوى الجلسة حيث ينبغي "على المحكمة أن تتمكن من خلال الجلسة، من القيام بتحقيق نهائي لتتمكن من النطق في صحة الاتهام المعروض عليها، وأن تأمر، عند الاقتضاء، باستكمال المعلومات، وتعهد بذلك لسلطة قضائية مستقلة".

انطلاقا من هذه العناصر يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالحفاظ على الفقرة الأولى من المادة 47 في صيغتها السارية المفعول حاليا.

المساهمة في الصنقصاش العمصومي قصائحة الجنصائحة

و ضمن نفس المسعى (التوازن الضروري بين الحفاظ على ضمانات الدفاع وبين تبسيط المساطر القضائية)، وفي انتظار اتضاح خيارات المشرع المتعلقة بمستقبل مؤسسة قاضي التحقيق وعلاقتها بالنيابة العامة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بالحفاظ على المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول في صيغتها الحالية³⁸ مع تذكير المجلس في هذا الصدد بموقفه المبدئي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. إن إعمال هذه التوصية يقتضي الحفاظ على القفرة الأولى من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول في صيغتها الحالية.

إن نفس الاستدلال يبرر مقترح المجلس المتمثل في تخويل سلطة تعيين قضاة التحقيق في حالة تعددهم داخل المحكمة الواحدة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. كما أن المادة 90 من قانون المسطرة اجنائية ينبغي من وجهة نظر المجلس مراجعتها في هذا المنحى. وإن هذا المقترح سيمكن، من جهة أخرى، وباعتبار تنظيمنا القضائي بتحقيق فصل أفضل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق. وإن متطلبات التوازن بين وظيفتي المتابعة والحكم يبرر أيضا المقترح المتمثل في حذف المقتضى الوارد في المادة 49 من مسودة مشروع القانون والذي ينص على أنه "خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها كذلك".

إن نفس الاستدلال ينطبق على مقتضيات المادة 52 من مسودة مشروع القانون التي ينص على استشارة النيابة العامة في مسطرة تعيين قضاة التحقيق. ولذا فإن المجلس يوصي تبعا لذلك، بالحفاظ على المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول في صيغتها الحالية، مع استبدال وزير العدل بالرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأخيرا ففيما يتعلق بالمادة 59 من مسودة ق.م.ج. و بالنظر للدور المركزي للدفاع في المسطرة الجنائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تقوية ضمانات التفتيش في مكاتب المحامين و ذلك بإعطاء الحق لنقيب المحامين أو من ينوب عنه في الاعتراض على حجز وثائق أو أشياء يرى بشأنها أن هذا الحجز غير صحيح. في هذه الحالة توضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم. وفي نفس الإطار يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تكون هذه العمليات مدونة في محضر يشير إلى اعتراضات نقيب المحامين أو من يمثله و لا يتم إدراج هذه الأشياء أو الوثائق في الملف إلى حين البت في اعتراض نقيب المحامين أو يمثله من قبل رئيس المحكمة المعنية.

المساهمة في الصنقصاش العمصومي قصانصون المسطرة الجنصائية

16. مقترحات تهم المقتضيات المتعلقة بالاختراق بوصفه تقنية بحث خاصة (المواد 11-82 إلى 16-82 من مسودة ق.م. ج.) يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقتضيات الفصول 117 و 128 من الدستور لها نطاق عام وينبغي احترامها بغض النظر عن تقنيات البحث الجنائي المستعملة . وبعد فحص المقتضيات الخاصة بالاختراق المنصوص عليها في المواد 11-82 إلى 16-82 من مسودة ق.م. ج. فإن المجلس استخلص أن هذه المقتضيات تستلزم، من وجهة نظره، إعادة صياغة بطريقة أدق من أجل ضمان مبدأ تكافؤ السلاح الذي هو عماد المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المشرع بالاستلهام من التوصية رقم Rec(2005)10 للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن "التقنيات الخاصة للبحث" في علاقة بالجرائم الخطيرة بما في ذلك الأعمال الإرهابية³⁹، ذلك أن هذا التوصية حددت عددا من المبادئ التي يجب، من منظور المجلس، أن توجه إعادة صياغة الفصول موضوع هذه الفقرة، ويتعلق الأمر بشكل خاص بالمبادئ التالية:

- التناسب بين آثار استعمال تقنيات البحث الخاصة والهدف المحدد من استعمالها؟
- القواعد المسطرية المتعلقة بتقديم وتلقي وسائل الإثبات المحصل عليها عبر تقنيات البحث الخاصة ينبغي أن تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة؛
- التدابير التشريعية ينبغي أن تحقق كون أن إعمال تقنيات البحث الخاصة هو موضوع مراقبة ملائمة من قبل السلطات القضائية أو أجهزة أخرى مستقلة عبر ترخيص مسبق وإشراف خلال البحث ومراقبة بعدية.

انطلاقا من هذه المبادئ التوجيهية، وبعد تحليل التشريعات المقارنة في بلدان لها نظام جنائي مماثل لنظامنا النفاء التوصيات التالية: يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج مسودة ق. م. ج. في صورة مقتضيات، التوصيات التالية: ■ تقليص المدة الأصلية لعملية الاختراق إلى 4 أشهر عوض 6 أشهر المنصوص عليها المادة 13−82 من مسودة المشروع؛

- استبدال مقتضيات المادة 15-82 من مسودة ق.م.ج. بصيغة جديدة بمقتضاها تقوم النيابة العامة بتقييم ضرورة تمديد عملية الاختراق قبل استنفاذ مدتها الأصلية له؛
- التنصيص على مقتضى ينص على أنه إذا ظهر من التقرير الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية أن المتهم هو مسؤول بصفة مباشرة وذلك بواسطة معاينة شخصية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ الاختراق، فإن المتهم يمكن أن يطلب مواجهته مع هذا الضابط أو العون الذي قام بعملية الاختراق. غير أن الأسئلة التي ستطرح على العون أو الضابط عناسبة هذه المواجهة لا يمكن أن يكون موضوعها ولا آثارها الكشف بشكل مباشر أو شبه مباشر على الهوية الحقيقية للعون أو الضابط الذي قام بالاختراق ؟
- تكريس المبدأ الذي بمقتضاه لا يمكن القيام بإدانة بناء فقط على التصريحات التي أدلى بها الضباط أو الأعوان القائمون بعملية الاختراق؛
- التمييز في الصيغة الجديدة، بين المحضر المختصر (المنصوص عليه في المادة 11-82 من مسودة ق.م. ج.)

الهسكهة في النقاش العهومي قانون الهسطرة الجنائية

والذي يحرره ضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بتنسيق عملية الاختراق من جهة وبين التقرير الإجمالي حول عملية الاختراق الذي يتعين تحريره بطريقة دقيقة، كاملة ومفصلة والتذكير بطريقة مفصلة عن مختلف مراحل تنفيذ الاختراقات التي عهد إليه بتنسيقها.

■ إدراج مقتضى يلزم وكلاء الملك الذين يقومون بالإذن وبمراقبة عمليات الاختراق بأن يرفعوا كل ثلاثة أشهر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الملفات التي قاموا فيها بتطبيق هذه التقنية الخاصة من البحث والتي قرروا بشأنها عدم المتابعة، وذلك من أجل تمكين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من القيام بمراقبة قانونية الوسائل المستعملة في الاختراق.

■ إدراج مقتضى ينص على أن يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بنشر المعطيات الإحصائية حول استعمال عمليات الاختراق وباقى تقنيات البحث الخاصة.

■ منع الأعوان القائمين بالاختراق من اللجوء إلى ما يسمى بالتحريض la provocation في إطار ممارستهم لمهمتهم. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد بالاجتهاد القار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص هذا الموضوع وخاصة قرار رامانوسكاس ضد ليتوانيا (رقم 74420/01) بتاريخ 5 فبراير 2001 وقرار بانيكوفا ضد روسيا رقم 18757/06 بتاريخ 4 فبراير 2011.

ففي قرار رامانوسكاس ضد ليتوانيا اعتبرت المحكمة أن اللجوء إلى طرق كتقنيات الاختراق لا يجب أن يمس في حد ذاته الحق في محاكمة عادلة. غير أنه بالنظر لمخاطر التحريض البوليسي الذي قد تحدثه هذه التقنية، فإنه من الضروري حصر استعمالها ضمن حدود واضحة 41. وفي قرار بانيكوفا ضد روسيا أعادت المحكمة التأكيد على التمييز الواجب إعماله من جهة بين مناهج وطرق الاختراق المسموح بها من جهة، ومن جهة ثانية التحريض البوليسي الذي تدينه المحكمة بالنظر إلى أنه يؤدي إلى جعل المحاكمة غير عادلة. كما أكدت المحكمة في نفس القرار أنه في حالة استحالة إثبات وجود تحريض بوليسي من عدمه، فإنه يعود للمحكمة تقييم الإمكانية المتاحة للمتهم في الطعن في نظامية العملية، وتبعا لذلك تقدير احترام مبدأ تكافؤ السلاح والطابع التناقضي للمسطرة 42.

 n° 2012 من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم -2012 من المجلس الدمعي البصري 228/229 من إطار سؤال الدفع بعدم الدستورية بتاريخ 6 أبريل 2012 حول التسجيل السمعي البصري للاستجوابات 43 وخاصة حيثيته السادسة التي يمكن أن تقدم، حسب رأي المجلس، عناصر تأطير من أجل صياغة القواعد القانونية الخاصة بالتقنيات الخاصة للبحث. إذ تنص هذه الحيثية أنه "إذا كان المشرع يمكن له أن ينص على تدابير بحث خاصة من أجل معاينة الجنايات والجنح ذات خطورة أو تعقيد خاص، وتجميع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها، فإن ذلك يجب أن يتم بمراعاة أن التقييدات التي تقيد بها الحقوق المضمونة دستوريا، يجب أن تكون ضرورية لكشف الحقيقة، متناسبة مع خطورة وتعقيد الجرائم المرتكبة وألا تؤدي إلى تمييز غير مبرر".

17. مقترح يخص إلغاء المقتضيات المتعلقة بعقوبة الإعدام

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموقفه المبدئي حول إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام. وبناء عليه يوصي المجلس بحذف المواد 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية وكذا الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من مسودة ق.م. ج. التي تحدد شروط اتخاذ قرار النطق بعقوبة الإعدام.

18. مقترحات مختلفة

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن إعمال الفصل 128 من الدستور يتطلب تقوية سلطة إشراف النيابة العامة على الشرطة القضائية. وهكذا يقترح المجلس إضافة فقرة إلى المادة 1-17 من مسودة ق.م. ج. تلزم ضباط الشرط القضائية بالإخبار المستمر للسلطة القضائية التي يتبعون لها بكافة العمليات بشكل مستمر دون انتظار انتهاء المهمة التي كلفوا بها. ويذكر المجلس بهذا الخصوص أن مقتضى مماثلا منصوص عليه في المادة 1-2 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

لاحظ المجلس أن المادة 51 من مسودة ق.م. ج. تنص على منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض "بالنيابة". ومن أجل تحقيق انسجام النصوص القانونية، فإن المجلس يعتبر بأن هذه المسألة تعود أساسا إلى التنظيم القضائي، ويوصي تبعا لذلك بالتنصيص صراحة على هذا المنصب في لائحة المسؤوليات القضائية الواردة في القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر أن المادة 1-67 من مسودة مشروع القانون لم تنص على مقتضيات تتعلق بحفظ و تدمير التسجيلات السمعية البصرية. وبالنظر لأهمية هذا الجانب وارتباطه الوثيق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقتر ح الاحتفاظ بهذه التسجيلات لدى رئاسات المحاكم المعنية و تدميرها بعد انصرام أجل 5 سنوات تحتسب بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية. ومن منظور المجلس فإن الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 423 من مسودة ق.م. ج. تتضمن مخاطر عدم تلاؤمها مع المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه "يعامل جميع الأشخص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الذين يتعرضون الأصيلة".

الهسكهة في الصنقطة العمهه في الهسطرة الجنطئية

وللإجابة على هذا الانشغال المزدوج المتمثل في ضمان كرامة المتهمين في الجلسات والوقاية من المخاطر التي يمثلها بعض المتهمين الخطرين فإن المجلس يقترح خيارين :

■ يتمثل الخيار الأول في إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة بشكل يؤطر السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وذلك بإضافة مقتضى ينص على أن قرار الأمر بالوضع تحت الأصفاد يجب أن يتم بتقدير المخاطر الناتجة عن شخصية وسلوك المتهم المعني. وضمن نفس المنطق فإن المجلس يوصي بإدراج مقتضى ينص على أن يتم اتخاذ التدابير لعدم التصوير أو التسجيل السمعي البصري لمتهم يحمل الأصفاد في قاعة الجلسات. وهذا الخيار هو ناتج عن قراءة تركيبية للمادة 803 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 281131 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 6.

■ أما الخيار الثاني فيتمثل في الحفاظ على الصيغة الحالية للفقرة الثانية من المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية ساري المفعول.

ويثير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا الانتباه إلى مخاطر التعارض بين الفقرة الثالثة من المادة 393 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية (و الذي ينص على أنه يعتبر التبليغ للمحامي بمثابة تبليغ للمتهم ويترتب عليه اعتبار الحكم بمثابة حضوري) مع مقتضيات المادتين 46 (الفقرة1) و47 من القانون رقم 162–193 المنظم لمهنة المحاماة كما وقع تغييره وتتميمه. ولذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاظ بالمقتضيات القانونية السارية المفعول في مجال التبليغ وذلك من أجل الحفاظ على حق جوهري منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. ". إن احترام هذا الحق الأساسي يبرر، من جهة أخرى توصية المجلس المتمثلة في إلغاء الفقرة الثانية من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول. وهي نفس المحوصية التي تنطبق على الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة الثانية من نفس المادة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية موضوع هذه المذكرة.

هو امش

1 - تم اعتماد الملاحظة العامة رقم 32 خلال الدورة 90 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 إلى 27 يوليوز CCPR/C/GC/32; 23 août 2007 (2007

2 - لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظة العامة رقم
 2 حول تطبيق المادة 2 من الاتفاقية من قبل الدول
 الأطراف

CAT/C/GC/2; 24 janvier 2008; \$14 p 5 \$ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة 54، 23 مارس 2012

CCPR/CO/82/MAR - 4

CEDAW/C/MAR/CO/4 - 5

CERD/C/MAR/CO/17-18 - 6

CAT/C/MAR/CO/4 - 7

CRC/C/OPSC/MAR/CO/1 - 8

CMW/C/MAR/CO/1 - 9

A/HRC/26/37/Add.3 - 10

A/HRC/22/53/Add.2 - 11

A/HRC/20/28/Add.1 - 12

A/HRC/21/3 - 13

14 - توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا والمعنونة "القضاة : استقلالية، فعالية ومسؤوليات"، المصادق عليها في 17 نونبر 2010

(CM/Rec (2010)12)

15 - " وقع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دونتها الشرطة في المغرب"، يونيو 2013

16 - أوفقوا التعذيب : خلاصة تركيبية وطنية، MDE 29/004/2014

17 - لاسيما الفصل 6، الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية والمقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (الفصول 117 إلى 128).

18 - خلال دورتها 47

19 - الذي ينص على حق كل شخص تم اعتقاله في "الاستفادة من أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقر بائه، طبقا للقانون".

20 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان / CO/82/MAR بتاريخ 1 دجنبر 2004، الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المغرب

21 - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47، من 21 CAT/C/MAR/ 2011 أكتوبر إلى 25 نونبر 2011 / CO/4 فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف طبقا للمادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الجتامية للجنة مناهضة التعذيب؛ المغرب 22 - المدة القصوى للحراسة النظرية هي 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين، إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية

23 - تصريح خلال المؤتمر الصحفي للفريق العامل المعني . عسألة الاحتجاز التعسفي، على إثر زيارته للمغرب (9 إلى 18 ديسمبر 2013)، الرباط، 18 ديسمبر 2013

24 - يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المشرع الاستلهام في هذا المجال من مقتضيات المواد 2-4-63 و3-4-63 من القانون الفرنسي للمسطرة الجنائية.

25 - كما هو منصوص عليه حاليا في المادة 66من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول وتم الحفاظ على نفس الصيغة في المادة 1-66 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

26 - كما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 66 من المسطرة الجنائية الساري المفعول وتم الحفاظ على نفس الصيغة في الفقرة التاسعة من المادة 1-66 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

27 - هذه الجرائم هي :المس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية والجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

28 - تم اعتماد المبادئ التوجيهية خلال الدورة 804، بتاريخ 11 يوليوز 2002 للجنة وزراء مجلس أوروبا

29 - A/HRC/RES/19/19 : حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. الجلسة 54، 23 مارس 2012

30 - لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظة العامة رقم 2 حول تطبيق المادة 2 من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف CAT/C/GC/2 بتاريخ 24 يناير 2008، الفقرة 14 الصفحة 5

31 - المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 4 دجنبر 2000 (القرار 85/89 ملحق) 32 - انظر على سبيل المثال الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى الدولة متعددة القوميات لبوليفيا، بمناسبة تقريرها الدوري (16 أكتوبر 2013)

33 - صدر بتاریخ 8 مارس 2014.

34 - النقطة رقم 7 من جزء الخامس المتعلق بالسلوك المهني تنص على أنه على "العاملين الاجتماعيين احترام الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يلجأون إلى خدماتهم. وإن الاستثناءات عن هذه القاعدة لا يمكن أن تبرر إلا بضرورة آمرة عليا تتعلق بالأخلاقيات (كالحفاظ على الحياة مثلا)"

2011-125 - انظر قرار المجلس الدستوري رقم 2011-125 M. Abde - بتاريخ 6 ماي 2011 (السيد PPC عرض أمام وكيل الجمهورية)

"الفقرة 13: بالنظر من جهة ثانية، إلى أن المادة 393 تخول لوكيل الجمهورية التأكد من هوية الشخص المعروض عليه، وإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه، وتلقي تصريحاته بطلب منه، وفي حالة عرضه فوريا أو عرضه بناء المحضر بإخباره بحقه في مؤازرة محام خلال مختلف مراحل المسطرة، وأن هذا المقتضى الذي لا يخول لوكيل الجمهورية استنطاق المعني، لا يسمح له، تحت طائلة عدم احترام حقوق الدفاع، بتضمين تصريحاته حول وقائع هي موضوع متابعة في المحضر الخاص بشكليات المثول....

ىقرر :

مع اعتبار الحيثية رقم 13، يصرح بكون المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية مطابق للدستور"

36 - القرار رقم 1997/30 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملحق

37 - تمت المصادقة على هذه التوصية من طرف لجنة الوزراء بتاريخ 17 شتنبر 1987 خلال الاجتماع 410 لمندوبي الوزراء

38 - في صيغته الحالية

يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون

و يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر. **39** - تمت المصادقة على هذه التوصية من طرف لجنة الوزراء بتاريخ 20 أبريل 2005 خلال الاجتماع 924 لمندوبي الوزراء.

40 - هم التحليل بالأساس مقتضيات المواد -706 81 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، والفصول 47 المكررة ثلاث مرات وما يليها من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي، والمادة 289 من المسطرة الجنائية السويسرية.

41 - انظر الفقرة 51 من القرار

42 - انظر الفقرات 38، 54، 57، و58 من القرار

43 - قرار المجلس الدستوري رقم 2012 - 228 / QPC بتاريخ 6 أبريل 2012، السيد كيريل ز (التسجيل السمعي البصري للاستنطاقات والمواجهات للأشخاص المشتبه فيهم في المادة الجنائية)

44 - المصادق عليه من طرف الجمعية العامة في قرارها 43/173 بتاريخ 9 دجنبر 1988

45 - يهم هذا القرار طلب إلغاء، للشطط في استعمال السلطة، للدورية الصادرة بتاريخ 18 نونبر 2004 والتي مقتضاها يعطي حامل الأختام وزير العدل تعليماته إلى مصالح الإدارة السجنية بخصوص تنظيم الخفر السجني للسجناء المبعوثين للقيام باستشارة طبية خارج المؤسسة السجنية. وقد استعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل القياس، العناصر المقدمة من طرف مجلس الدولة، لتقييم قرار تصفيد السجناء في هذه الحالة







المجلس الوضي لحقوق الإنسان SZZ أوداء المجلس الوضية المجارة ال

قانون المسطرة الجنائية

مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة القانون سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 7 - أكتوبر 2014

Place Ach-Chouhada, B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc Tél: +212(0) 5 37 72 22 18/07 Fax: +212(0) 5 37 72 68 56 cndh@cndh.org.ma ماحة الشهواء، ص ب 1341، الرياك . المفرب 10 001، الرياك . المفرب المانت : 20 18/17 و 20